

Distr.: General
29 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد لونا (نائب الرئيس) (البرازيل)
ثم: السيدة كريمتزار (نائبة الرئيس) (سلوفينيا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)
البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17371X (A)



في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولى السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٠

البند ٨٣ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/73/277)

١ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده ملتزمة كل الالتزام باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، التي تعد مكونات رئيسية للقانون الدولي الإنساني. وهي تدعو جميع الدول التي لم توافق بعد على التقيد بالمبادئ والقواعد المبينة في تلك الصكوك إلى النظر في التقيد بها في أقرب وقت ممكن.

٢ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الروسي يثمن إلى حد كبير دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة. وقد قررت حكومة الاتحاد الروسي، إضافة إلى الإبقاء على الحوار البناء مع اللجنة، أن تقدم مساهمة طوعية بمقدار مليون فرنك سويسري إلى المنظمة في عام ٢٠١٨ لدعم العمليات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة. وعلى الرغم من أن اللجنة تؤدي دوراً قيماً في نشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني والدعوة إلى التقيد الصارم بقواعده في حالات النزاعات المسلحة، فإن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن القيام بذلك، كما هو وارد في المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وعليه، فإن التعليقات على اتفاقيات جنيف، التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يمكن أن تكتسب مركز القانون الدولي العربي إلا إذا وافقت عليها الدول الأطراف في الاتفاقيات وحسدت في ممارساتها. وقال إن حكومته، شأنها شأن العديد من الحكومات الأخرى، تدرس التعليقات المحدثة وستتخذ قراراً بشأن إمكانية تطبيقها عقب ذلك التحليل.

٣ - وأشار إلى أن حكومة بلده نظمت في عام ٢٠١٨، في إطار جهودها الخاصة المهادفة إلى نشر القانون الدولي الإنساني، مؤتمر بشأن الأمن الدولي ومنتدى دولياً بشأن تطوير نظام الحكم البرلماني، تناول جزء منه القانون الدولي الإنساني. وستستضيف في وقت لاحق من ذلك العام، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية البرلمانية

للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، مؤتمر دولياً بشأن القانون الدولي الإنساني للاحتفال بالذكرى السنوية المائة والخمسين لاعتماد إعلان نبذ استخدام المذخوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وقت الحرب. وقال إن المبادئ الواردة في ذلك الإعلان لا تزال تتسم بالأهمية بالنظر إلى استمرار استخدام تكنولوجيات جديدة في الحرب الحديثة وإلى انتشار النزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

٤ - وتابع قائلاً إن الدول تتحمل أيضاً المسؤولية الرئيسية عن ضمان التقيد بالقانون الدولي الإنساني. وعليه، واصل الاتحاد الروسي بذل أقصى الجهد لتنفيذ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف. وقد أدجت الحكومة الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني في مبادئها التوجيهية الداخلية وبرامجها الخاصة بالتدريب العسكري. ووضعت أيضاً تعليمات شاملة لمساعدة العسكريين على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قبل أي نزاع مسلح وأثناءه.

٥ - وقال في الختام إن الجهود التي تبذلها الدول للتخفيف من معاناة السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح جديدة بالثناء، ولكن ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن النزاع المسلح نفسه هو السبب الحقيقي لمعاناتهم. وأهاب بجميع الدول أن تعيش بسلام مع بعضها بعضاً وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٦ - السيدة كاتولنغ (النمسا): قالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء التقارير الأخيرة التي تحدثت عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع في أنحاء مختلفة من العالم. وأضافت إن على المجتمع الدولي أن يتصدى للتحدي الرئيسي المتمثل في دعم القانون الدولي الإنساني وحماية الكرامة الإنسانية في حالات من هذا القبيل وأن يعمل أكثر من ذلك بكثير لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأشارت إلى أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تتضمن أهم القواعد للحد من هجمة الحرب، ولكن لم يصدق عالمياً إلا على الاتفاقيات. وتهيب النمسا بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين أن تنضم إليهما أيضاً.

٧ - وتابعت قائلة إن النمسا تواصل دعم العملية المهادفة إلى تعزيز التقيد بالقانون الدولي الإنساني وكذلك الاقتراح المهادف إلى إنشاء منتدى محدد منتظم لمناقشة القضايا المتعلقة بذلك القانون. وقد مثلت حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، منذ وقت طويل، إحدى أولويات السياسة الخارجية لبلدها، الذي يلتزم أيضاً بتقوية

١١ - وأشارت في الختام إلى أن النمسا اتخذت عدداً من التدابير خلال هذا العام لتعزيز إعمال القانون الدولي الإنساني ونشره، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية ودورات لمستشارين قانونيين عسكريين، ونشر وثائق للاستعانة بها في تدريب أفراد القوات المسلحة.

١٢ - السيد فارانكوف (بيلاروس): قال إن بلده طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الثلاثة الملحق بها وإنه ملتزم بدعم تلك الصكوك والقانون الدولي الإنساني عامة. وفي هذا الصدد، أنشأت حكومته لجنة لإعمال القانون الدولي الإنساني، والإشراف على الجهود الهادفة إلى إدماج القواعد ذات الصلة في صلب القوانين الوطنية وزيادة الوعي بخصوص القانون الدولي الإنساني. وستنظم في عام ٢٠١٩ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمراً للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وستقوم أيضاً، إضافة إلى مباراتها السنوية بشأن القانون الدولي التي تحمل عنوان "شباب من أجل السلام"، بعقد سلسلة من الأحداث بشأن البعد الإنساني للتحديات والتهديدات المعاصرة التي يواجهها الأمن الأوروبي لصالح طلاب المدارس الثانوية والجامعات والباحثين الشباب. وهي تخطط أيضاً لتنظيم محاضرات عامة بشأن تحول النزاعات المسلحة في العصر الحديث، فضلاً عن حلقة دراسية مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني لصالح المدربين في المؤسسات الوطنية للتعليم العالي.

١٣ - وقال في الختام إن بيلاروس تشارك في وضع إطار إقليمي يتيح إقامة تعاون فيما بين اللجان الوطنية بشأن إعمال القانون الدولي الإنساني في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وهي تشارك أيضاً مشاركة نشطة في العملية الحكومية الدولية الهادفة إلى تعزيز التقيد بالقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، لاحظت أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن دعم الاقتراح الهادف إلى إنشاء منتدى دول مستقل تماماً بشأن القانون الدولي الإنساني وأن ذلك الاقتراح لن يكتب له النجاح. وبدلاً من ذلك، ينبغي تكييف المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر للقيام بذلك الدور، ويجب على أية آلية تهدف إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني أن تكون مسؤولة تجاه المؤتمر أو أن تكون مرتبطة به، وأن تشمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتأمل حكومته أن تظل الآلية الحكومية الدولية تعمل بشكل بناء وبانفتاح.

جهود الاتحاد الأوروبي لبلوغ تلك الغاية وسيلتزم، خلال ترؤسه لمجلس الاتحاد الأوروبي، بتدعيم قدرات الاتحاد وبناء التحتية بغية تعزيز القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية.

٨ - وأشارت إلى أن تقصي الحقائق يعد وسيلة أساسية لضمان التقيد بالقانون الدولي الإنساني، وأنه يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد، بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وقد ساهمت النمسا في تفعيل تلك اللجنة للمرة الأولى خلال فترة ترؤسها لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٧، فيما يتصل بحدث وقع في شرق أوكرانيا، وهي تؤيد بقوة الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، التي كان لها دور هام في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لأغراض الملاحقات القضائية المقبلة. وترحب أيضاً بإنشاء آلية مماثلة بشأن ميانمار مؤخراً.

٩ - واستطردت قائلة إن المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب في حالة الانتهاكات عنصران أساسيان في نظام القانون الإنساني. وقد كانت النمسا إحدى الدول الداعمة القوية للمحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، وهي تواصل، مع دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي، النهوض بقبول اختصاص هذه المحكمة على النطاق العالمي. وقد شكّل تفعيل اختصاص المحكمة مؤخراً بشأن جريمة العدوان رادعاً للحرب وأدى دوراً هاماً في تعزيز حماية المدنيين. وتدعم النمسا الجهود الرامية إلى تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجعله متماسكاً مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بما في ذلك الاعتراف بالتجويع كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٠ - وقالت إن قيام عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ على نظام عدم انتشار الأسلحة على النطاق العالمي أولويتان أخريان من أولويات السياسة الخارجية لحكومة بلدها. وقد كانت النمسا من بين الدول العشر الأولى التي صدقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي عززت وكمّلت الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح القائمة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وشكلت خطوة هامة لضمان أمن البشرية وتعزيز حماية المدنيين.

الدول، كما يثني على الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لما تقوم به من أعمال دعماً لضحايا المنازعات. وقد وقعت حكومتها مؤخراً على اتفاق تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كررت فيه التزامها بدعم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأساسية. وشارك وفد من موناكو في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١٥ وسيشارك في المؤتمر الثالث والثلاثين في عام ٢٠١٩ للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، التي لا تزال تتسم على الإطلاق بنفس القدر من الأهمية.

١٨ - السيدة كيم هاي مي (جمهورية كوريا): قالت إن اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف شكل معلماً هاماً في تطوير القانون الدولي الإنساني؛ وإنهما لا يزالان يتسمان، بعد أربعين عاماً، بنفس القدر من الأهمية، إن لم يكن أكثر. وأضافت إن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني تزداد تعقيداً بسبب التطورات السريعة في مجال العلم والتكنولوجيا والطبيعة المتطورة والمتعددة الوجوه للنزاع المسلح في العصر الحديث. ولذلك، يرحب وفدها بالقبول العالمي لاتفاقيات جنيف وبالاتجاه نحو قبول واسع بالمثل لبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني؛ بيد أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لضمان توسيع نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه تنفيذاً كاملاً.

١٩ - وتابعت قائلة إن حكومتها أحاطت علماً بالقرارات التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقد في عام ٢٠١٥، وإنهما على استعداد للمساهمة على نحو بناء في العملية الحكومية الدولية لإيجاد اتفاق بشأن سمات ووظائف منتدى محتمل للدول يتناول القانون الدولي الإنساني ويجد سبلاً لتعزيز تنفيذ ذلك القانون.

٢٠ - وقالت إن الجهود المستمرة التي يبذلها بلدها لتعزيز القانون الدولي الإنساني شملت القيام، قبل ١٥ سنة، بإنشاء اللجنة الوطنية الكورية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، التي أدت دوراً رئيسياً في رصد وتنسيق نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي. ويود وفدها أن يُشدد على وجوب محاسبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق على الصعيد الدولي وصعيد القانون الدولي الإنساني بما يمحكن من وضع حد للإفلات من العقاب. ويجب على الدول أيضاً بذل المزيد من الجهود الجماعية المتضافرة لمنع نشوب النزاعات واحتوائها والحد منها وتسويتها، والتخفيف بذلك من معاناة المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال.

١٤ - السيدة بيكو (موناكو): لاحظت أن الأمين العام أشار في تقريره (A/73/277) إلى عدم حدوث تحسّن في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المستمرة، فأهابت بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات الإضافية الثلاثة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتثنيهاً بما أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ودون تحفظ. فالتصديق على تلك البروتوكولات ليس سوى الخطوة الأولى نحو تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالسكان المدنيين الموجودين في الميدان، في زمن تغيرت فيه طبيعة النزاعات المسلحة ذاتها، إذ باتت هذه النزاعات تشتمل في كثير من الأحيان على جماعات من غير الدول أو جماعات إرهابية.

١٥ - وأشارت إلى أن البروتوكولات الإضافية شكلت إضافات مرحباً بها لمجموعة القوانين التي أنشأتها اتفاقيات جنيف، من حيث أنها أدخلت معايير جديدة وساعدت على تقنين ممارسات كانت قائمة قبل عام ١٩٧٧ ولكنها لم تكن مشمولة بالاتفاقيات نفسها. فالبروتوكول الأول، المتعلق بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة الدولية، أدخل قواعد عديدة بشأن إدارة العمليات الحربية، مثل المبدأ الأساسي القاضي بالتمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين والحكم المتعلق بالتزام أطراف النزاع بألا تهاجم إلا الأهداف العسكرية، مع إيلاء مبدأ الهدف العسكري الاعتبار الواجب. وصنّف أيضاً ممارسات محظورة معينة في فئة جرائم الحرب، مثل تهجير المدنيين، ونص على تدابير أكثر بشأن المساعدة الطبية. والواقع أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي توفر، على غرار الآلية الدولية النزاهة والمستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وسيلة لرصد حسن سلوك الدول والأطراف الأخرى في المنازعات، قد أنشئت عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

١٦ - أما البروتوكول الثاني، المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، فقد وسّع القواعد القائمة بحظره شن هجمات على السكان المدنيين وإنشائه ضمانات أساسية للأفراد، سواء أكانوا مسجونين أم لا. وفي هذا الصدد، تشجب موناكو شن هجمات على المدارس والمستشفيات. وعلى الرغم من أن البروتوكولين لم يكتسبا بعد صفة العالمية، فإنهما يقعان في صميم القانون الدولي الإنساني وقد صيغا بمشاركة بلدان في جميع مناطق العالم. وتحث موناكو على تنفيذها تنفيذاً أكمل وتصديقهما على المستوى العالمي.

١٧ - وقالت في الختام إن وفدها يثني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تقوم به من أعمال، وخاصة لتقديمها المساعدة القانونية إلى

لأية عملية يُعتمد القيام بها لاحتياز أو شراء أسلحة أو منظومات أسلحة، بغية ضمان تماشيها مع قانون الحرب. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن الولايات المتحدة غير ملزمة بالتقيّد بالمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول وأن القانون العرفي لا يقتضي إجراء عمليات مراجعة للأسلحة بوصفها هذا، فإنها تطلب إجراء مراجعة من هذا القبيل، وتعتبرها أفضل ممارسة لتنفيذ القانون العرفي وقانون المعاهدات فيما يتعلق بالأسلحة؛ وقد تكون المراجعة أيضاً هامة بوجه خاص فيما يتعلق بالأسلحة التي تدخل فيها تكنولوجيات ناشئة بأساليب جديدة، مثل التطورات الجديدة في مجال الذكاء الاصطناعي.

٢٥ - وتابع قائلاً إن هناك تدبيراً ثانياً يمكن أن تتخذه الدول، ويتمثل في التقاسم الطوعي وغير الميسر لممارسات الدول، بما في ذلك المنشورات والسياسات والإجراءات الرسمية. وإن العملية الحكومية الدولية التي تقودها الدول والمشار إليها في القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني توفر مناسبة قيمة لإيجاد حيز غير ميسر لذلك النوع من التبادل والحوار المنتظمين. وفي هذا الصدد، قدمت الولايات المتحدة مؤخراً اقتراحاً رسمياً يقضي بإنشاء مستودع على شبكة الإنترنت للوثائق الرسمية المتعلقة بممارسات وسياسات الدول المتصلة بتنفيذها للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يكمل هذا الإنشاء بأية نتائج أخرى تتفق عليها الدول.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن ثمة تدبيراً ثالثاً يمكن أن تتخذه الدول وهو تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإشعار بخصوص المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية وإتاحة إمكانية وصولها إلى هؤلاء. وقد قُتّن هذا التدبير كاشتراط بموجب القانون المحلي لبلده. ووجدته العسكريون في الولايات المتحدة مفيداً، وذلك، جزئياً، بسبب الخبرة العملية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فهم تحديات الاحتجاز والطرائق السرية التي تتاح بموجبها إمكانية الوصول. ويُعد توفير إشعار للجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المحتجزين في مرافق الاحتجاز العسكرية وإتاحة إمكانية وصولها إليهم ممارسة جيدة لأطراف النزاع المسلح، إذ يمكن أن تساعد على تحديد سُبل أفضل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكذلك ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين.

٢٧ - وقال في الختام إن الأنواع الثلاثة من التدابير يُمكّن أن تساهم في تنفيذ القانون الدولي تنفيذاً سليماً وفعالاً، إذ على الرغم

٢١ - وذكرت في الختام أن الحكومة الكورية تشيد بالعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظروف محفوفة إلى حد كبير بالمخاطر، من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتعزيز ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني. وستواصل التعاون مع تلك الجهود، على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء، وتتطلع إلى المساهمة في التوصل إلى نتائج بناءة في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١٩.

٢٢ - السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة منذ وقت طويل تطوير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وتواصل ضمان تقيّد العمليات العسكرية التي تقوم بها فيما يتصل بالنزاعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني وبسائر القوانين الدولية والمحلية الواجبة التطبيق. وقد تبين بعد المراجعات التي أُجريت فيما بين الوكالات أن الممارسات العسكرية لبلده تماشى مع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني. وهو يطلب حالياً من مجلس الشيوخ المشورة والموافقة على التصديق على ذلك البروتوكول. وعلى الرغم من أنه لا تزال لدى حكومته شواغل هامة بشأن العديد من جوانب البروتوكول الأول المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، فإنها تواصل انطلاقة من حس بالالتزام القانوني، اعتبار المبادئ المبينة في المادة ٧٥ منه منطبقة على أي شخص تحتجزه في نزاع مسلح دولي، وتتوقع أن تحذو جميع الدول الأخرى حذوها.

٢٣ - وأضاف إن التقيّد الصحيح بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني أمر حاسم للحد من المخاطر التي تواجه المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة. وبما أن تلك المخاطر تظل قائمة حتى عندما تفي الأطراف بتلك الالتزامات، فإن التقيّد بالقانون الدولي الإنساني يغدو أكثر أهمية أيضاً، بما في ذلك التقيّد بمبدأي التمييز والتناسب وكذلك بالتزامات كل من الطرف المهاجم والطرف المدافع فيما يتعلق باتخاذ تدابير احترازية لحماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية والأعيان المتمتعة بالحماية. وعندما تتخذ الولايات المتحدة تدابير احترازية من هذا القبيل، فإنها تفرض بصورة روتينية معايير مضاعفة معينة تؤمن للمدنيين حماية أكبر مما يمكن أن يكون مطلوباً بموجب القانون الدولي الإنساني، باعتبار ذلك مسألة سياسة عامة.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، تشجع حكومته الدول على اتخاذ عدد من التدابير العملية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية. ويمكن أن يتمثل أحد هذه التدابير في أن تقضي الدول بإجراء مراجعة قانونية

السلام التي تقوم بها، تولى أهمية إلى تدريب قوات حفظ السلام في تنفيذ ولاياتها في مجال حماية المدنيين.

٣١ - السيدة ريفيرا سانشيز (السلفادور): قالت إن التقيد بالبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف وبجميع القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني أمر أساسي للحد من العواقب الجسيمة للحرب وضمان الحماية والمساعدة للضحايا، وكذلك لجميع أولئك الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.

٣٢ - وأضافت إن على عاتق الدول التزامات بمقتضى القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب. وعليه، لا تزال السلفادور، بعد مضي ٢٦ عاماً على انتهاء النزاع المسلح الداخلي فيها، تبذل كل ما في وسعها من جهد لتعزيز إطارها القانوني المؤسسي وضمان نشر وتطبيق جميع الصكوك المعيارية ذات الصلة على نحو كامل. وتنص قوانينها الجنائية على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بأفعال تنتهك القانون الدولي أو القانون العرفي للحرب في سياق المنازعات المحلية والدولية على السواء، بما في ذلك أي عمل يتسبب في إلحاق الأذى البدني أو النفسي بالمدنيين، وإساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، والتدمير المتعمد للمباني.

٣٣ - وأشارت إلى أن السلفادور أقرت في عام ٢٠٠٠ قانوناً لحماية شعار الصليب الأحمر، وتنظيم استخدامه من جانب العاملين في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية خلال النزاعات المسلحة. ومنذ عام ١٩٩٧، تعمل للجنة المشتركة فيما بين المؤسسات والمعنية بالقانون الدولي الإنساني بصفة هيئة استشارية للحكومة معنية بوسائل تنفيذ ونشر صكوك القانون الدولي الإنساني وبقواعد القانون الوطني والدولي الإنساني. وتمثل أحد الانجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة في إقرار خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن، والغرض منها زيادة تقييد بلدها بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته اللاحقة، ولا سيما من خلال تحسين وضع النساء المتأثرات بالنزاع المسلح وبظواهر جديدة مثل الإرهاب. وقد أنشئت لجنة وطنية لاقتراح سياسات وأنظمة لتنفيذ تلك القرارات.

٣٤ - وتابعت قائلة إن نشر صكوك القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع على المستوى الوطني يتطلب مشاركة من جانب مختلف قطاعات المجتمع. وتقدم اللجنة المشتركة فيما بين المؤسسات، بالتالي، الدعم اللازم للقيام بحملات نشر تستهدف طلاب الجامعات

من أن المبادئ الأساسية لذلك القانون واضحة ومعترف بها عالمياً، فإن من غير الواضح دائماً معرفة الطريقة التي يمكن أن تنفذ بها على أجمع نحو. وعليه، تشجع الولايات المتحدة الدول الأخرى على اعتماد تلك التدابير لزيادة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه.

٢٨ - السيد قاضي (بنغلاديش): قال إن بلده، بوصفه طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ما زال يشعر بالقلق إزاء التقارير الراهنة التي تتحدث عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب كل من الدول وجهات فاعلة من غير الدول في حالات نزاع مختلفة في جميع أرجاء العالم. وأضاف إنه يجب محاسبة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات. ففي ولاية راخين، قامت القوات المسلحة لميانمار، تعاوفاً جماعات أمنية محلية، بارتكاب انتهاكات فظيعة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ضد مدنيي الروهينغيا، بحجة مكافحة الإرهاب. وقال إن بنغلاديش تقدر الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الروهينغيا، وبخاصة من خلال الحوار السري الذي تجريه على الصعيد الثنائي مع سلطات ميانمار.

٢٩ - وأشار إلى أن حكومته تشعر أيضاً ببالغ القلق إزاء العنف الجنسي والجنساني وتترك التزامها القاضي بحماية ومساعدة الناجين من هذا العنف في النزاع المسلح. ويلزم اتباع نهج يراعي نوع الجنس لضمان تطبيق القانون الإنساني تطبيقاً متساوياً وغير تمييزي وتوفير المساعدة الإنسانية الفعالة، بما في ذلك الرعاية الصحية المأمونة والميسرة للضحايا. وقد وقعت بنغلاديش مؤخراً اتفاقاً إطارياً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكب ضد أفراد سكان الروهينغيا.

٣٠ - وقال في الختام إن بلده أنشأ في عام ٢٠١٤، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني، وإن اللجنة تواصل استكشاف إمكانية وضع المزيد من التشريعات الشاملة لتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وقد دعت أيضاً إلى زيادة نشر القانون الدولي الإنساني فيما بين السكان عامة، بما في ذلك من خلال إدماجه في مناهج التعليم الوطنية. وإن بنغلاديش، بوصفها إحدى الدول الرئيسية التي تساهم في تزويد الأمم المتحدة بالجنود وأفراد الشرطة لأجل عمليات حفظ

٣٨ - ومضت قائلة إن المملكة المتحدة تؤكد دعمها للمؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، والذي سيوفر فرصة مثالية للعمل على نحو تعاوني للتصدي للتحديات الإنسانية الملحة. وهي تواصل أيضاً دعم العملية الحكومية الدولية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ويحث وفدها الدول على العمل بصورة بناءة لإيجاد أرضية مشتركة لدعم تلك المبادرة.

٣٩ - وقالت في الختام إن دعم العدالة الجنائية الدولية والمحاسبة عنصر أساسي من عناصر سياسة بلدها الخارجية. وفي هذا الصدد، تؤكد المملكة المتحدة من جديد دعمها لدور المحكمة الجنائية الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والمحاكم الأخرى المنشأة للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وهي تدعم أيضاً إنشاء آليات لجمع الأدلة وبعثات لتقصي الحقائق، بما في ذلك الآلية الخاصة بالجمهورية العربية السورية، وتظل ملتزمة تماماً بتعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه.

٤٠ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن المغرب أنشأ سلطة وطنية لضمان تماشى تشريعاته مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وإذ وضع في اعتباره المادتين ٨٠ و ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول، عقد اتفاقات بغية نشر تلك الصكوك وتقاسم الخبرات في مجال القانون الدولي الإنساني. وأضاف إن مشروع التشريع قيد النظر حالياً سيعرف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسيجرّمها، وإنه تبذل الآن جهوداً للتوعية بالالتزامات التي تقع على عاتق البلد بموجب البروتوكولين الإضافيين. ووفقاً للمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الأول، قامت حكومته، بالتعاون مع الجهات المعنية، بتنظيم عدة أحداث بشأن القانون الدولي الإنساني لصالح البرلمانين ومنظمات المجتمع المدني وجماهير أخرى ذات صلة. وقدم الخبراء المغاربة أيضاً وتلقوا تدريباً في مجال القانون الإنساني في عدد من الأحداث التي نظمت لصالح مشاركين من أنحاء مختلفة من العالم العربي.

٤١ - السيد الشناوي (مصر): قال إن حكومته تؤكد مواقفها المبدئية فيما يتعلق بالقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وتحث بالدول أن تمتثل أحكامه تماماً، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وأضاف إن حكومته قلقة بشأن الحالة في دولة فلسطين المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ودعا إلى الوقف الفوري للأعمال الممارسة ضد الشعب الفلسطيني

وموظفي الخدمة المدنية، ولا سيما من خلال نشر تجميع لصكوك القانون الدولي الإنساني وإنشاء صفحة على شبكة الإنترنت مكرسة للمسائل المتصلة بذلك. وتقوم مؤسسات وطنية أخرى أيضاً بتوفير التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني، وهذا التدريب موجه بشكل خاص لأفراد الشرطة الوطنية الذين يرغبون في الانضمام إلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٣٥ - وقالت في الختام إن السلفادور حققت بذلك تقدماً حقيقياً على الصعيد الوطني وتظل ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

٣٦ - السيدة ديكسون (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة سنت في عام ٢٠١٧ قانون الملكية الثقافية (النزاعات المسلحة)، الذي ينص على التصديق على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكولها والانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولين. وقد دخل القانون حيز النفاذ ونُشرت وثيقتان إرشاديتان لدعم تنفيذ كل من القانون والاتفاقية وبروتوكولها. وتنظر المملكة المتحدة حالياً في إنشاء وحدة عسكرية لحماية الملكية الثقافية. وأيدت في وقت سابق من عام ٢٠١٨ إعلان المدارس الآمنة، فانضمت بذلك إلى جماعة مؤلفة من ٨١ دولة اتفقت على الاجتماع بصورة منتظمة لاستعراض تنفيذ الإعلان وتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري خلال الصراعات المسلحة. وهي تواصل تشجيع الشركاء الدوليين الآخرين على توقيع ذلك الإعلان وتنفيذه.

٣٧ - وأضافت قائلة إن المملكة المتحدة أدت دوراً قيادياً في مبادرات أوسع تتعلق بالقانون الدولي الإنساني. ففيما يتعلق بمبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع، أطلقت الطبعة الثانية من البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الذي استخدمته كأداة لبناء قدرات الممارسين في مختلف البلدان، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي عام ٢٠١٩، ستستضيف المملكة المتحدة اجتماعاً دولياً بشأن هذا الموضوع. كما أنها لا تزال تؤدي دوراً فعالاً فيما يتعلق بالجموعة الكاملة من المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتحديد الأسلحة التقليدية، التي تعمل في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني. ففي عام ٢٠١٨، مثلاً، عملت بصفة رئيسة ترتيب فاستار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

الإنساني، أُتيحت للمشاركين فيه فرصة لتحديد أوجه التآزر بين القانون الدولي الإنساني المعاصر والتراث الإنساني الإسلامي الغني. وفي عام ٢٠١٩، ستنظم اللجنة حلقة دراسية وطنية بشأن القضايا والتحديات الراهنة أمام القانون الدولي الإنساني.

٤٦ - ومضى قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية شاركت مشاركة فعالة في الاجتماع الحكومي الدولي الرابع للدول المعني بامتنال أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي استضافته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٨، وأكدت في ذلك الاجتماع أن الآليات القائمة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ما زالت تعتبر أفضل الوسائل لتعزيز ذلك الامتنال وأكثرها قابلية للاستمرار، مع إيلاء كل الاعتبار الواجب لسيادة الدول والمبادئ الراسخة للقانون الدولي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ستقوم حكومته مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم المؤتمر الثامن لجنوب آسيا بشأن القانون الدولي الإنساني، الذي سيوفر للدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في المنطقة منبراً لمناقشة مختلف جوانب القانون الدولي الإنساني، وتعزيز التفاعل بين الدول والمنظمات الشريكة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعزيز الحوار والتعاون بين المؤسسات بشأن المسائل المتصلة بذلك.

٤٧ - وقال إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في منطقته، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة، قد ساءت على نحو خطير في السنوات الأخيرة. وإن سلطة الاحتلال لا تفي بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، كما أعلن عن ذلك مراراً وتكراراً في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وقد تناولت محكمة العدل الدولية عدم شرعية إجراءاتها في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٨ - وقال في الختام إنه ما زالت تحدث يومياً انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب غرب آسيا. فقد فاقم التدخل العسكري الأجنبي في اليمن، منذ ما يقرب من ثلاث سنوات، الحالة الإنسانية في ذلك البلد الفقير أصلاً، ما أدى إلى وفاة وإصابة عشرات الآلاف وانتشار الأمراض على نطاق واسع وتشريد السكان. وعلاوة على ذلك، يستمر انتشار سوء التغذية والجوع والجماعة بسبب الحصار اللاإنساني والقيود الصارمة المفروضة. ومن الأمور الملحة والعاجلة توفير مساعدة إنسانية ضخمة لليمن. وإن جمهورية إيران الإسلامية

وأرضه والتي تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. وتابع قائلاً إن نقل السكان داخل الأرض المحتلة والترحيل القسري للناس في ظل الاحتلال يشكلان انتهاكاً لاتفاقيات جنيف والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ويجب تحويل الإدانة اللفظية لنظام الاستيطان إلى عمل يمكن أن يغير الحالة على أرض الواقع ويؤمن استقلال دولة فلسطين وسيادتها على الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧.

٤٢ - وقال إن مصر قلقة أيضاً بشأن الحالة الإنسانية الحرجة في قطاع غزة ودعا إلى إنهاء الحصار الإسرائيلي على القطاع. وأضاف إن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يشكل المدخل إلى حل سلمي للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. وتكرر مصر نداءاتها إلى المجتمع الدولي والأطراف المعنية لإعادة إحياء المفاوضات وعملية السلام القائمة على حل الدولتين وعلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤٣ - وقال في الختام إن مصر تشجع على تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وترحب بفرصة تعزيز الوعي من خلال النقاش ونشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وهي تنفي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تبذله من جهود لتعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره.

٤٤ - السيد أحمددي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اتفاقيات جنيف تُعد من بين الإنجازات الرئيسية للحضارة الإنسانية، إذ توفر مجموعة شاملة من القواعد والمعايير لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، استناداً إلى المبدأ الرئيسي المتمثل في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأعيان غير المدنية، وهو مبدأ اعترفت به محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

٤٥ - وأضاف قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية تعترف تماماً بالدور الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع، في التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة. ولذا، فقد سعت باستمرار إلى نشر وتعزيز المعرفة بالقواعد المتصلة بهذا الشأن، بما في ذلك في أوساط القوات المسلحة. وقد شكّل إنشاء اللجنة الإيرانية المعنية بالقانون الإنساني في إطار جمعية الهلال الأحمر الإيرانية في عام ١٩٩٩ نقطة تحول في هذا الصدد. وفي عام ٢٠١٦، نظمت اللجنة مؤتمراً هاماً عن الإسلام والقانون الدولي

٥٢ - وأشار إلى أن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر أوصى، في قراره ٢، بمواصلة العملية الحكومية الدولية التي تقودها الدول لإيجاد سبل لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا، بصفتها ميسرتين مشتركتين للعملية، قد نظمتا حتى الآن أربعة اجتماعات رسمية للدول واجتماعات تحضيرية عديدة لتمكين الدول من تبادل الآراء بشأن العناصر الموضوعية للقرار وبشأن أفضل السبل الكفيلة بتنفيذ تلك الولاية.

٥٣ - وقال في الختام إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت تزويد السلطات الوطنية بالمشورة القانونية والمساعدة التقنية بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً كاملاً في القانون والممارسة على المستوى المحلي؛ وواصلت أيضاً استنباط أدوات متخصصة، مثل قواعد البيانات والتقارير والوثائق التقنية، أُتيحت للدول وللجمهور عامة، وستواصل القيام بذلك في المستقبل. وتظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملتزمة التزاماً كاملاً بالعمل مع الدول وتقديم الدعم لها في جهودها المهادفة إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

بيانات أُلقيت ممارسة لحق الرد

٥٤ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده لا يرغب في أن يحيد عن النطاق القانوني لعمل اللجنة، إلا أنه لا يمكن أن يبقى صامتاً في الوقت الذي استغلت فيه أطراف معينة الحالة في بلده لتسييس بند جدول الأعمال وترويج جداول أعمالها السياسية المغرضة. فقد أشارت ممثلة كندا بصورة غير مباشرة، في البيان الذي ألقته في الجلسة السادسة عشرة (A/C.6/73/SR.16)، إلى الادعاءات المغرضة التي قدمتها جهات فاعلة محددة في المجتمع الدولي والتي ساهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نمو وتدعيم الجماعات الإرهابية في الجمهورية العربية السورية والعراق وسهلت سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إليهما. غير أنه أشير بوضوح في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية أنه عندما تُستخدم المرافق الطبية والتعليمية كقواعد عسكرية أو كمرافق لتخزين الأسلحة والذخيرة، فإنها لا تعود تتمتع بالحماية. ولا يوجد في أي موضع من تلك الصكوك أي حكم يسمح باستخدام المناطق السكنية كمناصات لإطلاق هجمات ضد الأهداف المدنية أو العسكرية.

تناشد جميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها من جهد للوفاء بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني.

٤٩ - السيد هارلان (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، باتخاذ عدة خطوات لإضفاء الطابع العالمي عليهما وتنفيذهما، بما في ذلك نشر ورقة سياسة عامة بشأن أثرهما وأهميتهما العملية. ووجهت أيضاً كتباً إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين وشجعتها على الانضمام إليهما. وتكرر اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعوتها إلى الدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولين الإضافيين وصكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى أن تقوم بذلك.

٥٠ - وأضاف إن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول يبلغ حالياً ١٧٤ دولة وفي البروتوكول الإضافي الثاني ١٦٨ دولة. ومؤخراً، أصبحت بوركينا فاسو ومدغشقر، على التوالي، الدولتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين اللتين تصدقان على البروتوكول الإضافي الثالث. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدرت فلسطين إعلاناً عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول فأصبحت بذلك الدولة السابعة والسبعين التي تقبل اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وأنشأت بابوا غينيا الجديدة وعمان وفانواتو وفلسطين والنيجر لجاناً وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني وبذا، أصبح العدد الكلي لمثل هذه الهيئات الوطنية أو الهيئات المماثلة ١١٢. وفي عام ٢٠١٦، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية والهيئات المماثلة بشأن القانون الدولي الإنساني، وركز الاجتماع على تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات المحلية. وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية مع نشر تعليق جديد على اتفاقية جنيف الثانية وتنظيم أحداث ترويجية في مختلف المناطق.

٥١ - وأضاف قائلاً إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تتطلع إلى الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف في عام ٢٠١٩، تشجع الدول على بذل مجهود خاص لضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية، والانضمام إلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والنظر في إنشاء لجنة وطنية معنية بهذا القانون إذا لم تكن لديها لجنة كهذه.

الادعاءات الجائرة والكاذبة بالتنازل عن صلاحياتها القانونية أو القضائية أو حقوقها أو مطالباتها فيما يتعلق بسيادتها أو سلامة أراضيها أو حرية اختيارها كدولة. ولن تكف عن سعيها إلى استعادة السلامة والأمن والازدهار من خلال عملية مصالحة وطنية شاملة.

٥٩ - وقال في الختام إن حكومته تعمل على نحو وثيق وناجح مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير المساعدة الإنسانية وإعادة إنشاء البنى التحتية وغرس ثقافة القانون الدولي الإنساني وسط القطاعين العام والخاص وقطاع التعليم، بما في ذلك القوات المسلحة. كما تعمل الحكومة على نحو وثيق مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين في الميدان. وعلى الرغم من الصعوبات والتوترات التي لا مفر منها، اعترفت تلك الأطراف بالدور الأساسي للحكومة السورية في ضمان إمكانية تسليم المساعدة الإنسانية بشكل آمن. وتلك الأنشطة مستمرة، حتى وإن سعت أطراف معينة إلى تحويل المعونة إلى الجماعات الإرهابية المسلحة وحاولت أطراف أخرى تشويه موقف الحكومة أو ابتزازها بالتهديد أو تسجيل نقاط سياسية فارغة.

٦٠ - السيدة سيفيراس (إسرائيل): قالت إن وفدها يأمل أن تتم المحافظة على الطابع والأسلوب المهني خلال تبادل الآراء في اللجنة وأن تُرفض أية محاولات تهدف إلى تسييس صرخ. ومن المؤسف أن ممثل لبنان حاول في البيان الذي أدلى به في الجلسة السادسة عشرة (A/C.6/73/SR.16) تسييس اللجنة وتشويه الأحداث التي وقعت منذ أكثر من عشر سنوات مضت. والواقع أن الحرب بدأت إثر أعمال عدوانية غير ناشئة عن استفزاز قام بها لبنان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اختطاف جنود إسرائيليين وإطلاق صواريخ بصورة عشوائية على مدنيين إسرائيليين أبرياء.

٦١ - وكما كشف ذلك رئيس الحكومة الإسرائيلية في خطابه أمام الجمعية العامة (A/73/PV.10)، فإن حزب الله المدعوم من الإيرانيين يقوم، مع جهات فاعلة أخرى، بانتهاك حرمة التراب اللبناني بزرع أسلحة متطورة في مواقع مدنية حساسة في لبنان. وعلى غرار ما تفعله حماس في غزة، يستخدم حزب الله المدنيين في لبنان كدروع بشرية ويخفي أسلحة في المنازل وفي مؤسسات عامة مثل المدارس والمستشفيات. وهذه الأعمال تُشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولبدأ التمييز المنطبق على المدنيين اللبنانيين.

٦٢ - وقالت إنها تعترض على التسييس الصارخ للجنة وعلى الاتهامات الزائفة التي وجهها إلى دولة إسرائيل مثلاً إيران ومصر في

٥٥ - وأضاف قائلاً إن وفده يعترض بصورة قاطعة على وصف الأحداث في بلده بأنها نزاع مسلح. فقد أصبح من الواضح بشكل أكبر كل يوم أن الجمهورية العربية السورية تواجه جماعات إرهابية مسلحة وُصفت على هذا النحو من جانب مجلس الأمن. وهذه الجماعات تبني نفس الإيديولوجيات الجهادية والسلفية والتكفيرية التي تبناها القاعدة ووجهة النصر والدولة الإسلامية في العراق والشام. وخلال الأعوام المأساوية الثمانية الماضية، قامت تلك الجماعات - التي يحلو للبعض أن يصفها بأنها "معارضة معتدلة" أو "مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة" - مراراً بتغيير أسمائها وتحالفاتها ومرجعياتها بين عشية وضحاها. والواقع أن السلطات السياسية والقانونية والقضائية في عدد من الدول الأعضاء قد وصلت إلى استنتاج مفاده أن حكوماتها هي التي قدمت الدعم المالي والعسكري والسياسي إلى جماعات بدا أنها جزء مما يُسمى بمعارضة معتدلة، ولكن اتضح أنها تتألف من جهاديين متطرفين إما أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو عملوا بأمر من كيانات إرهابية.

٥٦ - ومضى قائلاً إن وفده غير مستعد للاستماع إلى ممثل دولة تجاهلت، بخفية، خروق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتستخدم اللجنة السادسة كمنبر لترويج ما يُسمى بالآلية الدولية النزيهة والمستقلة. وهذه الأخيرة هي نتاج قرار للجمعية العامة ولد ميتاً واعتمد دون توافق في الآراء ويخالف المواد ١٠ إلى ١٢ و ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل تعديلاً فاضحاً على صلاحيات مجلس الأمن.

٥٧ - وأضاف إنه يدعو أعضاء اللجنة إلى بحث الرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام (A/71/799) والرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة إلى رئيس الجمعية العامة (A/72/106) والتي كشفت كل منهما الثغرات القانونية الخطيرة التي يتضمنها ذلك القرار والدوافع السياسية الشخصية الدينية الكامنة وراء اعتماده. وقال إنه ينبغي التذكير، بهذه المناسبة، أن كندا صوتت ضد معظم قرارات الجمعية العامة التي تدعم حقوق الشعب الفلسطيني والشعب في الجولان السوري الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك القرارات التي تدين التوسع الاستيطاني.

٥٨ - واستطرد قائلاً إن الجمهورية العربية السورية لم تستخدم قط ولن تستخدم أبداً، سلاحاً كيميائياً أو أي سلاح محظور دولياً ضد شعبها أو ضد الجماعات الإرهابية المسلحة. كما أنها لن ترد على

دولي، وضد أماكن عمله الرسمية. وإن الأحداث التي ورد ذكرها في تقرير الأمين العام (A/73/189) وتقاريره السابقة والتي أسفر بعضها حتى عن خسائر في الأرواح، تبين بوضوح المخاطر التي ينطوي عليها تمثيل دولة من الدول. وينبغي للمجتمع الدولي، بالتالي، أن يضاعف جهوده لضمان أن تظل حماية وأمن وسلامة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وبعثاتهم تشكل أولوية لجميع المعنيين.

٦٦ - وتابع قائلاً إن الجماعة تُعرب من جديد عن قلقها إزاء ما يمكن لمراقبة الدول و/أو اعتراض اتصالاتها، بما في ذلك المراقبة و/أو اعتراض الاتصالات خارج الحدود الوطنية، من أثر على حرمة المحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية. وتُعرب عن تقديرها للحوار الشفاف والبناء الذي جرى بشأن تلك القضية في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة ولكون الجمعية قد ذكرت في القرار ١٤٥/٧١ بوجوب صيانة حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها واتصالاتها في أي وقت وفي أي مكان وجدت فيه. وتأمل الجماعة بأن يستمر الالتزام بتلك المسألة الهامة في الدورة الحالية.

٦٧ - وقال في الختام إن من الأمور الأساسية أن تتقيد الدول بجميع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تكفل تقيد تشريعاتها الوطنية على نحو دقيق بالقانون الدولي. وينبغي أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع ارتكاب انتهاكات تتناول حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك محفوظاتهم ووثائقهم واتصالاتهم. وتحث الجماعة أيضاً جميع الدول على منع إساءة استخدام الامتيازات والحصانات، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على عنف، وعلى التعاون مع الدولة المضيفة حيثما تُرتكب إساءات من هذا القبيل. ومن الضروري للغاية أن تُحل جميع المنازعات المتعلقة بامتنال مثل هذه الالتزامات الدولية بالوسائل السلمية، من دون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي انتهاك آخر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وتهيب الجماعة بالدول التي لم تنضم بعد إلى هاتين الاتفاقيتين وغيرهما من الصكوك ذات الصلة أن تقوم بذلك.

٦٨ - تولت السيدة كريمتار (سلوفينيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

البيانين اللذين أدليا بهما في هذه الجلسة. وأضافت إن الدول بحاجة إلى القيام بفحص ضمير جدي قبل التحدث عن القانون الإنساني أو إطلاق اتهامات كاذبة.

٦٣ - السيد أونغ (ميانمار): قال إن ممثل بنغلاديش لم يعترف في البيان الذي ألقاه في وقت سابق في هذه الجلسة بالأسباب الأصلية للمشكلة الإنسانية الراهنة في ولاية راخين. فقد نشأت هذه المشكلة بسبب هجوم إرهابي شنه جيش إنقاذ روهينغيا أركان ضد موظفي إنفاذ القانون في ميانمار. وبالتالي، فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لا تنطبق على الحالة في ولاية راخين. وأضاف إن وفده يرفض بشدة البيان الذي أدلى به ممثل بنغلاديش.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/73/189)

٦٤ - السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأمن وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومحفوظاتها ووثائقها واتصالاتها تشكل الركن الأساسي للعلاقات الدولية، المكرس في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وقد مُنحت هذه الامتيازات لضمان تمثيل الدول من تأدية وظائفهم بفعالية. وأضاف إن الجماعة تدين بشدة جميع الانتهاكات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي الدولي وممثليها وموظفيها، وتعرب عن تضامنها مع الضحايا. فلا يمكن مطلقاً تبرير مثل هذه الأفعال ولا ينبغي أن يفلت مرتكبوها من العقاب في أي ظرف من الظروف، إذ ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أي انتهاك من هذا القبيل يُعد حادثاً خطيراً قد يعرض حياة الناس للخطر ويسبب الضرر ويؤثر سلباً على تعزيز القيم المشتركة للمجتمع الدولي.

٦٥ - وقال إن اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون تؤكد الحاجة إلى التعاون في منع ارتكاب جرائم ضد أي ممثل أو موظف لدولة من الدول أو أي موظف أو وكيل آخر لمنظمة دولية ذات طابع حكومي

٦٩ - السيد جايتيه (غامبيا): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية فقال إن من دواعي القلق العميق أن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ما زالوا يواجهون مخاطر جمة في قيامهم بوظائفهم الرسمية. وأضاف إن مجموعة الدول الأفريقية تهيب بالدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي تعتمد الدبلوماسيين لديها، أن تتبع أفضل الممارسات الدولية في حماية الدبلوماسيين، بما يتماشى مع القانون الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فبموجب هاتين الاتفاقيتين، يقع على الدول المعتمد لديها واجب خاص هو حماية هؤلاء الموظفين والامتناع عن ممارسة أي حق إنفاذ ضدهم، وبخاصة اعتقالهم أو احتجازهم، واحترام مبدأ حرمة الشخصية.

٧٣ - وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة تلك التي حدثت ضد المباني والمعدات الألمانية في أفغانستان وضد سفارة النمسا في ليبيا. ولا يمكن مطلقاً تبرير الأعمال العنيفة ضد بعثات من هذا النوع أو ضد موظفيها. ومن المصلحة المشتركة لجميع الدول ضمان السلامة المادية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والسلامة البدنية للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وهو شرط مسبق لضمان سلامة عمل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين. وينبغي لجميع الدول المعنية تقديم الجناة إلى العدالة.

٧٤ - واستطرد قائلاً إنه يقع على عاتق الدول المعتمد لديها، بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، على التوالي، واجب خاص يقضي بحماية البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء الاهتمام بوجه خاص للتهديدات التي يمثلها الإرهابيون وغيرهم من الجماعات المسلحة، كما تشهد على ذلك الأحداث التي وقعت في الصومال وأفغانستان. وعلاوة على ذلك، من واجب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، وبخاصة، الالتزام باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها.

٧٥ - وقال في الختام إنه، بالنظر إلى عدد خرق القانون الدولي ذي الصلة، ينبغي مواصلة الجهود لحماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وأماكن عملهم، لا بل مضاعفتها. فللعلاقات الدبلوماسية أهمية بالغة في إحلال الثقة بين الأمم، ويجب حمايتها. ويهيب الاتحاد الأوروبي مجدداً بجميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيتي فيينا سالفتي الذكر أن تقوم بذلك.

٧٦ - السيدة نيرهين (فنلندا): تحدثت باسم بلدان الشمال (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) فقالت إن استمرار وقوع الموظفين الدبلوماسيين وأماكن عملهم ضحايا لاعتداءات في الدول المعتمد لديها أمر يثير بالغ القلق، بالرغم من الاعتراف العام

٧٠ - وتابع قائلاً إن مجموعة الدول الأفريقية تكرر إدانتها الحازمة لأي انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك أي عمل محظور، مثل الاعتداء على شخص الدبلوماسي أو حرته أو كرامته، وتشجع الدول على مواصلة إنفاذ هذه المحظورات بصورة صارمة. ويجب على الدول ألا تمتنع عن اعتقال هؤلاء الموظفين فحسب، وإنما عليها أيضاً حماية ممتلكاتهم وعدم إخضاعهم لعمليات تفتيش من أي نوع من جانب شرطتها أو قواتها الأمنية المسلحة. وإضافة إلى الامتناع عن اتباع سلوك ضار، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية لضمان حماية الدبلوماسيين من التعرض لاعتداءات من جانب أفراد أو مجموعات من الأشخاص، وفقاً للقانون الدولي.

٧١ - وقال في الختام إن أعمال العنف والتخويف التي حدثت مؤخراً تدل على التهديدات والمخاطر المستمرة التي يواجهها الدبلوماسيون. ويجب على المجتمع الدولي بوجه عام، وعلى كل دولة عضو بوجه خاص، مواصلة العمل بلا هوادة لضمان تمكين الدبلوماسيين من الاستمرار في القيام بوظائفهم في أفضل بيئة ممكنة، دون أن يشعروا بالخوف على أمنهم وأمن أسرهم، وينبغي القيام بذلك بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الدين.

٧٢ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تحدث أيضاً باسم البلدان المرشحة لآلبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ والبلد المشمول بعملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن العنف المستمر، وحتى القاتل، والحوادث التي تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وأماكن عملهم هي مصدر قلق بالغ للجميع. فيجب صون حرمة البعثات

٨٠ - وأضاف قائلاً إن مما لا ريب فيه، إذا وُضع في الاعتبار أن اتفاقيتي فيينا لا تشملان حرمة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وأماكن عملهم فحسب، وإنما أيضاً تشملان حماية المحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية، أنه يجب حماية هذه الاتصالات والمحفوظات والوثائق على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء. وفي حين أن المناقشات التي أجرتها اللجنة في إطار بند جدول الأعمال منذ عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠١٤ لم تشمل ذلك الجانب من حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فإن قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٩ و ١٤٥/٧١ بدأ بسد الفجوة. وينبغي أن يتناول قرار اللجنة الذي سيعتمد في هذه الدورة بشأن جدول الأعمال، على النحو المناسب، التحديات القائمة في مجال تعزيز جميع أبعاد حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأمنها وسلامتها.

٨١ - السيدة غارديا كوناثلث (كوبا): قالت إن كوبا تشعر بالقلق إزاء الانتهاكات التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، على نحو ما تفيد به الدول الأعضاء. وأضافت إن هذه الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي تقوض الجهود الهادفة إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول وتتناقى مع التزامات الدول بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

٨٢ - وقالت إن كوبا تدين بصورة لا لبس فيها أعمال العنف التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتحث على اعتماد تدابير لمنع مثل هذه الأعمال والمعاقبة عليها. وهي تدعو أيضاً إلى احترام جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والمتعلقة بجرمة أماكن عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، بما في ذلك اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٨٣ - واستطردت قائلة إن أية أعمال اعتداء أو انتهاكات لكرامة وشرف الدبلوماسيين الأجانب وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تُعتبر، بموجب القانون الكوبي، جرائم خطيرة ويُعاقب عليها بوصفها هذا. وهناك نظام استجابة متعددة بخصوص أمن وحماية السلك الدبلوماسي أنشئ لضمان توفير حماية كاملة للمكاتب الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين ويمكن الوصول إليه على مدار ٢٤ ساعة، ويشتمل أيضاً على خدمة ترجمة فورية بالإنكليزية

بالواجب الخاص القاضي بحماية هؤلاء الموظفين وتلك الأماكن. وأضافت إن بلدان الشمال تعرب عن تقديرها للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام، والتي ستساعد على إذكاء الوعي في المجتمع الدولي بخصوص الانتهاكات التي تواجهها الدول المعتمدة والتدابير التي تتخذها الدول المعتمد لديها رداً على تلك الانتهاكات. وهي ترحب بالدول الأطراف الجديدة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إليها أن تقوم بذلك. وينبغي لجميع الدول الأطراف أيضاً أن تنفذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً.

٧٧ - واستطردت قائلة إن القانون الدولي، وبخاصة اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللعلاقات القنصلية، على التوالي، تقتضي من الدول المعتمد لديها أن تحمي المقرات الدبلوماسية والقنصلية وأن تمنع القيام بأية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وعندما لا تقوم بذلك، يحق للدولة المتضررة أن تطالب بتعويض سريع عن أية خسارة أو ضرر ينجمان عن ذلك. ويمتد واجب الحماية أيضاً إلى البعثات الأجنبية والممثلين لدى المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي الدولي وإلى موظفي هذه المنظمات. ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز هذه الحماية وأمن وسلامة تلك البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين لتمكينهم من تنفيذ مهام ولاياتهم. وثمة أيضاً حاجة إلى التعاون وتبادل المعلومات على نحو وثيق بشأن المسائل الأمنية، لا على المستوى الدولي فحسب، وإنما أيضاً على المستوى الوطني بين البعثات والسلطات المحلية المختصة.

٧٨ - وقالت في الختام إنه رغم الجهود المبذولة، حدثت انتهاكات خطيرة، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام. وتدين بلدان الشمال بشدة مثل هذه الأفعال التي لا يمكن على الإطلاق تبريرها والتي يجب ألا تبقى دون عقاب.

٧٩ - السيد لونا (البرازيل): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء ازدياد عدد الحوادث ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، المشار إليه في تقرير الأمين العام. وعلاوة على ذلك، هناك عدد كبير من الحوادث الخطيرة المتعلقة بانتهاك الحصانات الدبلوماسية والقنصلية، والتي تحدث عنها الصحافة على النطاق العالمي، لم تُذكر في تجميع الأمين العام. وهذا النقص في الإبلاغ يشير إلى الحاجة إلى تحديث الولاية الراهنة المتعلقة بتقديم التقارير.

٨٨ - السيدة سيفيراس (إسرائيل): قالت إن حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والواجب الخاص القاضي بحمايتها يُعدان من بين الأركان الأساسية للعلاقات الدولية. وأضافت إن وفدها يرحب بالتزام الأمين العام بوضع تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٨٩ - وأشارت إلى أن البعثات الإسرائيلية شكّلت منذ وقت طويل، شأنها شأن الدبلوماسيين الإسرائيليين، أهدافاً للاعتداءات الإرهابية، بما في ذلك النشاط الإرهابي الذي ترعاه الدولة، وأنها لا تزال، هي وهؤلاء الدبلوماسيون، أهدافاً لمؤامرات شنيعة في جميع أنحاء العالم. وقالت إن الطابع الدولي لهذه الجرائم المفعمة بالكره يتطلب رداً دولياً حازماً. ويتعين على الدول أن تتعاون على نحو وثيق وتتقاسم الاستخبارات بشأن هذه المسألة وأن تدين بشدة الدول التي تؤيد مثل هذه الاعتداءات وتتخذ إجراءات ضدها. وقالت في الختام إن على الدول المعتمد لديها التزاماً بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغيرها من صكوك القانون الدولي ذات الصلة. وحث المجتمع الدولي على ضمان بيئة آمنة يمكن فيها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وللممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الاضطلاع بواجباتهم الأساسية دون التعرض لأي تهديد خارجي.

٩٠ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يشعر ببالغ القلق إزاء ما أبدته دول معينة خلال السنتين الماضيتين من تجاهل لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي المعترف بها عالمياً. وقد تجلّى هذا التجاهل في الإجراءات التي اتخذتها السلطات في الولايات المتحدة والتي وجه وفده عناية الأمين العام والجمعية العامة إليها (انظر A/72/948).

٩١ - فخلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، قامت حكومة الولايات المتحدة، استناداً إلى قانونها المتعلق بالبعثات الأجنبية لعام ١٩٨٢ والقرارات التي أصدرها وزير خارجيتها عملاً بذلك القانون، باتخاذ مجموعة من التدابير الاستفزازية والعداوية والقسرية التي لم يسبق لها مثيل من حيث نطاقها ووقاحتها، والتي تناولت عدداً من البعثات الرسمية الروسية وأصولها وكذلك موظفي تلك البعثات وأفراد أسرهم. وكان الغرض من تلك التدابير طرد الممثلين الرسميين الروس وزملائهم وأفراد أسرهم من أماكن كانوا يشغلونها بصورة شرعية؛ والإساءة إلى الكرامة السيادية للاتحاد

والفرنسية. ونتيجة لذلك، يتمتع الدبلوماسيون في كوبا بمناخ هادئ وآمن لتأدية وظائفهم. وقالت إن حكومتها ستواصل إيلاء حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والممثلين المعتمدين في بلدها اهتماماً خاصاً، كدليل على التزامها بالمعايير الدولية القائمة بشأن هذه المسألة، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٨٤ - وقالت في الختام إن وفدها يؤيد إبقاء البند الحالي على جدول أعمال اللجنة كي يُنظر فيه كل سنتين.

٨٥ - السيدة بونر (تركيا): قالت إن البعثات الدبلوماسية والقنصلية، تؤدي، هي ومثلوها، دوراً رئيسياً في العلاقات الدولية، ما يجعل حمايتها أمراً أساسياً لتنمية العلاقات الودية فيما بين الأمم. وأضافت إن تركيا ملتزمة التزاماً قوياً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وإن العديد من أحكام هاتين الاتفاقيتين، مثل الواجب الخاص الذي يقع على الدولة المضيفة والقاضي بحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، هي قواعد راسخة في القانون الدولي. وتدين حكومتها جميع الاعتداءات التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في جميع أنحاء العالم.

٨٦ - وتابعت قائلة إن البعثات الدبلوماسية والقنصلية التركية كانت أهدافاً للعديد من الاعتداءات، شأنها شأن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الأتراك، ومنهم مسؤولون كبار، وذلك في انتهاك للاتفاقيتين سالفتي الذكر. وعلى الرغم من أن البلدان المضيفة ذات الصلة اتخذت الخطوات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث أو وضع حد لها، فإن بعض الدول الأعضاء سمحت لمنظمات إرهابية، مثل حزب العمال الكردستاني، وPartiya Yekitiya Demokrat ومنظمة فتح الله الإرهابية، بتنظيم احتجاجات أمام البعثات التركية، فعرضت بذلك سلامة وأمن الدبلوماسيين الأتراك والمباني الدبلوماسية التركية للخطر. وأهابت بجميع الدول أن تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة في مثل هذه الحالات.

٨٧ - وقالت في الختام إن تركيا تبذل كل ما في وسعها من جهد لحماية البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين في أراضيها وتعمل باستمرار على تعزيز تدابير الأمن القائمة. وفي هذا الصدد، من الأمور الحاسمة قيام تعاون بين الدول، بما في ذلك بشأن مسائل مكافحة الإرهاب.

الاتحاد الروسي، ما أدى إلى إلحاق الضرر بالمباني والأشياء الموجودة فيها. وأكد أن الاتحاد الروسي هو المالك أو المستأجر الشرعي للمرافق المعنية.

٩٦ - وأضاف إنه رغم الاحتجاجات التي قدمها الاتحاد الروسي والطلبات المتكررة التي وجهها عن طريق القنوات الدبلوماسية للسماح لممثليه بتفتيش المباني وتنظيم أحداث بروتوكولية خاصة فيها، رفضت وزارة الخارجية على الدوام السماح بالوصول إلى أي من تلك المرافق. وعليه، فإن الاتحاد الروسي، خلافاً لمضمون المذكرات الواردة من وزارة الخارجية، التي تنص على إجراء يتعلق بالترخيص للممثلين الروس بإجراء زيارات، قد حُرم تماماً لفترة طويلة من الزمن من إمكانية السيطرة على تلك المرافق أو الوصول إليها لممارسة السلطات التي يملكها أي مالك. وفي الوقت نفسه، أُتيح لممثلي الولايات المتحدة، بصورة منتظمة، الوصول إلى المرافق سالفة الذكر، دون موافقة أو معرفة من الاتحاد الروسي.

٩٧ - وقال إن من الواضح، بالتالي، أن سلطات الولايات المتحدة قد احتلت المباني. وبالرغم من احتجاجات الاتحاد الروسي، قامت تلك السلطات بنزع الأعلام الوطنية للاتحاد الروسي وإخراجها من المباني سالفة الذكر. وانتهكت أيضاً حرمة محفوظات القنصلية العامة للاتحاد الروسي، التي تحتوي، في جملة أمور، على بيانات شخصية لمقدمي طلبات، بمن فيهم مواطنون روس وأمريكيون. وقامت سلطات الولايات المتحدة، من دون موافقة من الاتحاد الروسي، بنقل المحفوظات من مباني القنصلية العامة ووضعها في صناديق وإرسالها إلى واشنطن لنقلها إلى السفارة، مستخدمة شركة نقل تعاقدت عليها وزارة الخارجية.

٩٨ - وأضاف إن الأفعال التي أتى على وصفها تشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ حرمة المباني وأماكن الإقامة الرسمية وتتناهى مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية القنصلية الروسية - الأمريكية، والاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بمقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

٩٩ - وأشار إلى أنه رغم الاحتجاجات المنتظمة التي قدمها الاتحاد الروسي، فإن حكومة الولايات المتحدة، علاوة على أنها لم تتخذ أي إجراء للكف عن سلوكها غير القانوني وإيجاد حل للوضع، زعمت أيضاً أنها تتصرف في امتثال كامل للقانون الوطني والدولي. وعليه، فإن سلطات الولايات المتحدة لم تلاحق قضائياً أي

الروسي وإلحاق الضرر المعنوي بموظفي بعثاته الرسمية؛ وإيجاد عقبات أمام سير العمل الطبيعي للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية للاتحاد الروسي في الولايات المتحدة؛ وحرمان الاتحاد الروسي من الوصول إلى الممتلكات التي استخدمها لأغراض سيادية.

٩٢ - وأضاف قائلاً إن وزارة خارجية الولايات المتحدة أبلغت سفارة الاتحاد الروسي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بسحب إذن استخدام مباني السفارة الروسية في واشنطن وجزء من مباني البعثة الدائمة الروسية في نيويورك؛ وسحب جميع الامتيازات والحصانات؛ وحظر وصول أي أشخاص، بما في ذلك الممثلون الروس، إلى تلك المرافق اعتباراً من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالنظر إلى أن تلك المرافق قد استخدمت لأغراض رسمية، تشمل الأحداث البروتوكولية وتخزين المحفوظات، فضلاً عن استخدامها كمكان إقامة لموظفي السفارة والبعثة الدائمة، فقد وجّه وفده عناية اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف إلى هذه المسألة خلال السنتين الماضيتين.

٩٣ - واستطرد قائلاً إن وزارة الخارجية أعلنت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ سحب الموافقة على فتح القنصلية العامة للاتحاد الروسي في سان فرانسيسكو وعلى عملها، وسحب جميع الامتيازات الممنوحة لها؛ وطالبت بوقف جميع أنشطة القنصلية العامة؛ وأعلنت حظر وصول أي شخص، بما في ذلك الممثلون الروس، إلى مكتب منطقة مبنى القنصلية العامة وحظر الاحتفاظ بمحفوظات في ذلك المبنى. واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حُظر أيضاً الوصول إلى القسم السكني من المبنى وإلى مكان إقامة القنصل العام، الذي سُحبت منه جميع الحصانات في ذلك التاريخ. وفُرضت أيضاً قيود مماثلة على البعثة التجارية للاتحاد الروسي في واشنطن وعلى مكتبها في نيويورك.

٩٤ - وأضاف قائلاً إن وزارة الخارجية أعلنت، في مذكرة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، سحب الموافقة على فتح القنصلية العامة للاتحاد الروسي في سياتل وعلى عملها، وكذلك سحب رخص استخدام المباني للأغراض الدبلوماسية والقنصلية؛ وسحب جميع الحصانات من المباني؛ وحظر الاحتفاظ بمحفوظات في تلك المباني.

٩٥ - وبالرغم من احتجاجات الاتحاد الروسي، دخلت سلطات الولايات المتحدة عنوة إلى المباني عقب إعلان تلك التدابير التقييدية وأجرت عمليات بحث بحجة إجراء "اختبارات" أو "عمليات تفتيش"؛ وقامت بأعمال هيكلية من دون موافقة

١٠٣ - وقال في الختام إن الأعمال التعسفية التي قامت بها سلطات الولايات المتحدة ليست حالة معزولة، كما تدل على ذلك اعتداءات مماثلة ارتكبت قبل سنتين ضد البعثتين الدبلوماسية والقنصلية الروسييتين في أوكرانيا. وعلى الرغم من أن التقرير المتعلق بالاعتداءات الذي قدمته السلطات الأوكرانية يتضمن أيضاً من المعلومات، فإنه قد خلا تماماً من أي ذكر لملاحقة قضائية للجنة. وعلاوة على ذلك، استمرت الاعتداءات المرتكبة ضد المرافق الروسية في أوكرانيا، ومنها اعتداء ارتكبته في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ جماعة من اليمينيين المتطرفين الأوكرانيين ضد البعثة التجارية للاتحاد الروسي في كييف، وأسفر عن أضرار مادية كبيرة في المباني والمركبات. وعلى الرغم من أن السلطات المعنية بإنفاذ القانون وضعت تقريراً بشأن الحادث يصف ما أحدثه من أضرار، وأن الاتحاد الروسي أمل في إجراء تحقيق، فإنه لا يعلق الكثير من الآمال على نتائجه.

١٠٤ - السيدة ريفيرا سانشيز (السلفادور): قالت إنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية امتثال أحكامها. وأضافت إن التقيد بالواجب المكرس في الاتفاقية والقاضي باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي تطفل أو ضرر ومنع إقلاق راحة البعثات أو المس بكرامتها يتطلب اعتماد قوانين مناسبة وتنفيذ خطط وتدابير محددة لضمان منع الأفعال غير المشروعة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وإن القانون الجنائي لبلدها قد نص بالتالي على أن الأفعال التي تنتهك الحرية الشخصية يعاقب عليها بأحكام سجن مشددة إذا ارتكبت ضد أشخاص يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وقد أنشئت آليات فعالة لحماية هؤلاء الأشخاص.

١٠٥ - وتابعت قائلة إن السلفادور عززت أيضاً بروتوكولاتها الأمنية. فتعامل جميع الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب ضد الدبلوماسيين أو الممثلين القنصليين أو أماكن عملهم أو المنظمات الدولية على أنها قضايا ذات أولوية. وعلى الرغم من عدم حدوث انتهاكات خطيرة حتى الآن، فقد جرى التحقيق في جميع الحوادث واتخاذ الخطوات القانونية المناسبة في كل حالة.

١٠٦ - وقالت في الختام إن السلفادور تسلّم بأهمية مواصلة ضمان حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وأمنها وسلامتها لتمكينها من العمل بفعالية، وإنها تظل ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. ويؤيد فدها مواصلة مناقشة اللجنة هذا البند من جدول الأعمال.

شخص من الأشخاص الذين شاركوا في القيام بتلك الأعمال. وقد استندت الأفعال التي ورد ذكرها إلى افتراض لا أساس له من الناحية القانونية وهو أن للبلد المضيف الحق الحصري والمطلق في اعتماد تدابير من جانب واحد لإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية الأجنبية والوظائف القنصلية، وسحب الحصانات، وحظر وصول الدولة المعتمدة إلى مبانيها، ونقل موظفي البعثة وأفراد أسرهم من تلك المباني، التي تشمل أماكن الإقامة الشخصية، في ظروف غير مقبولة مطلقاً، في الوقت الذي لم يقم فيه البلد المضيف حتى بتوفير الضمانات التي يجب توفيرها بموجب القانون الدولي للدولة المعتمدة في حالة الحرب أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية. وبناء على ذلك، جرى تقويض أسس القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ذاتها والمبادئ الأساسية لهذا القانون.

١٠٠ - وقال إن عواقب التدابير التي اتخذتها سلطات الولايات المتحدة، والتي تتجاوز إلى حد بعيد إطار العلاقات الثنائية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، يمكن أن تخلق سابقة مؤسفة للغاية وأن تسبب ضرراً بالغاً لاستقرار نظام العلاقات الدولية برمته.

١٠١ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أن الاتحاد الروسي قد اضطر، رداً على تلك الأعمال، إلى اتخاذ بعض التدابير القانونية، يتعين على الأمم المتحدة أيضاً تقييم أعمال الولايات المتحدة. فإذا أصبحت القاعدة أن يُمنع استخدام مباني السفارة والقنصلية وأن يُطرد موظفوها من تلك المباني ومن أماكن إقامتهم الشخصية في غضون ساعات، فإن البعثات الدبلوماسية والقنصلية لن تتمكن من العمل بصورة اعتيادية. ومن الضروري، بالتالي، استرعاء نظر كل دولة إلى أعمال الولايات المتحدة. وفي حال عدم حصول إدانة جماعية، يمكن أن تقع أية دولة ضحية لمثل هذه الأعمال.

١٠٢ - وأردف قائلاً إن الأفعال التي سبق وصفها هي أمثلة حيّة على تدابير عنيفة وقسرية تشكل انتهاكات جسيمة لمبدأ حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأمنها. وإذا كان أي من الموظفين القنصليين أو أفراد أسرهم لم يصب بأذى بدني نتيجة لتلك الأعمال، فإن ذلك إنما يعود فقط إلى التدابير الاحترازية التي اتخذها الموظفون القنصليون. ومن الأمور المقلقة بوجه خاص أن الأفعال غير القانونية قد ارتكبتها أجهزة حكومية وأن الدولة المعتمد لديها، بدلاً من أن تضمن أمن وسلامة السفارات والقنصليات في أراضيها، قد دخلت إلى مباني هذه السفارات والقنصليات بالقوة بصورة غير قانونية، واتخذت تدابير عنيفة أخرى.

الدبلوماسيين في العالم وأن يواصل تطوير وسائل لمنع العنف قبل وقوعه وللدرد عليه الرد المناسب.

١١٠ - وتحدث ممارساً حق الرد بصدد التعليقات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الروسي فيما يتعلق ببلده فذكر بأن وفده قد عمّم بالفعل معلومات مفصلة عن المسألة على جميع الدول الأعضاء.

١١١ - السيدة غريميمدين (إريتريا): قالت إن وفدها يدين بشدة جميع أعمال العنف التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، أيّاً كانت. وأضافت أن إريتريا تظل ملتزمة بضمان سلامة وأمن تلك البعثات وهؤلاء الممثلين، بما يتماشى مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأشارت إلى أن مسؤولية الدبلوماسيين في تعزيز السلم والازدهار مسؤولية حيوية لتعزيز مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها. ولذا، فإن القصد من الامتيازات والحصانات المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين ليس إفادة أفراد معينين وإنما ضمان حسن سير العلاقات فيما بين الدول.

١١٢ - وتابعت قائلة إن إريتريا تشعر بالقلق لأن الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين تواصل انتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تُعزز جهودها لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. وفي العصر الرقمي، تتسم الاتصالات المأمونة وغير المقطعة بأهمية حاسمة في تنفيذ الوظائف الدبلوماسية والقنصلية. ويجب على المجتمع الدبلوماسي، بالتالي، أن يتصدى للتحديات الجديدة التي تواجهها حماية الاتصالات الدبلوماسية، على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء. وإن جمع المعلومات من الموظفين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية لا ينتهك المادة ٢٧ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية فحسب، وإنما يتنافى أيضاً مع مبادئ الأمم المتحدة ويقوّض الثقة والتعاون فيما بين الدول. وقالت في الختام إنه يجب اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين ممثلي الدول من تنفيذ ولاياتهم دون أن يعرقل عملهم أو أن يتعرضوا للتخويف أو الأذى.

١١٣ - السيد آل خليفة (البحرين): قال إن المناقشة السنوية لبند جدول الأعمال تساعد على لفت الانتباه إلى الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الدبلوماسيون وإلى الجهود التي تبذلها الدول المضيفة لتوفير الحماية المناسبة لهم وفقاً للقانون الدولي. ومن المؤسف أنه ارتكبت انتهاكات خطيرة ضد أماكن عمل الدبلوماسيين خلال العام الماضي، وإن كانت بعض الحوادث التي وقعت مؤخراً لا تظهر في

١٠٧ - السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن احترام القواعد التي تنص على حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين يمكن هؤلاء الأشخاص من القيام بوظائفهم الحيوية ويُعد، بالتالي، أمراً أساسياً للسير الطبيعي للعلاقات فيما بين الدول. ويجب أيضاً حماية الدبلوماسيين من الأفعال الضارة التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. وأضاف إن عدد الاعتداءات المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين قد ازداد في السنوات الأخيرة، واشتملت هذه الاعتداءات، في كثير من الأحيان، على جماعات مسلحة من غير الدول، وأصبحت أكثر وقاحة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فجر انتحاري حزامه الناسف على مسافة تبعد قرابة ٤٢٥ متراً من سفارة الولايات المتحدة في كابول، ما أدى إلى مقتل عدة أشخاص، بمن فيهم متعاقد يعمل مع حكومة الولايات المتحدة. وأعلنت الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليتها عن ذلك الاعتداء. وفي عام ٢٠١٦، تعرض كل من مرافق سفارة وقنصلية الولايات المتحدة وموظفيهما لاعتداءات أو عمليات إطلاق رصاص أو انفجارات ناجمة عن نبائط متفجرة بدائية في اليمن وتركيا وباكستان وبنغلاديش وهايتي، بين بلدان أخرى. وقال إن الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي تتعرض لهذه الأعمال. ويجب إدانة مثل هذه الاعتداءات التي ترتكبها الجماعات المسلحة إدانة لا لبس فيها وعلنية.

١٠٨ - وتابع قائلاً إنه ينبغي تكييف التدابير الوقائية والحماية كمي تواكب الطبيعة والظروف المتغيرة للاعتداءات. والخطوات الضرورية والمناسبة لحماية بعثة من البعثات، المطلوبة بالتالي من الدولة المعتمد لديها، سوف تتوقف على التهديدات المحتملة التي تواجهها تلك البعثة بعينها. وقال إن حكومته تسعى لضمان استفادة جميع موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين من تعزيز التدريب الأمني وممارسات الأمن الشخصي الجيدة بغية المساعدة على التخفيف من المخاطر التي يواجهونها يومياً. وهي تعتمد أيضاً على التعاون مع شركائها في الدولة المعتمد لديها: إذ إن بعثات الولايات المتحدة تعمل غالباً مع السلطات المحلية المعنية بإنفاذ القانون وغيرها من السلطات للاستعداد لجميع الاحتمالات، وذلك، مثلاً، بإجراء التمارين العملية وتقاسم المعلومات عند الاقتضاء.

١٠٩ - واستطرد قائلاً إن للمجتمع الدولي مصلحة حيوية في حماية الدبلوماسيين، لأن الدبلوماسية أساس العلاقات الدولية. ويجب أن يقف المجتمع الدولي موحداً في وجه القوى التي ترغب في إيذاء

المعنية الأخرى على أن تُجري تقييماتها المتعلقة بالسلامة والأمن على أساس السياق الوطني وأن تُجزم عن المبالغة في تصور التهديد ابتغاء مكاسب مالية أو مكاسب أخرى.

زُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.

تقرير الأمين العام. وأضاف إن حكومته تدين بشدة جميع أعمال العنف التي تستهدف المباني الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومكاتب موظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، أينما ارتكبت تلك الأعمال وأياً كانت أسبابها ودوافعها. فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ليست مجرد اتفاقيات تمنح الدبلوماسيين امتيازات وحصانات معينة، وإنما تشكل الركن الأساسي للعلاقات الودية فيما بين الدول.

١١٤ - وقال في الختام إن حكومته تولي سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية في البحرين أهمية عظيمة. فوحدة الحماية الدبلوماسية التابعة لقوات الشرطة البحرينية توفر حماية على مدار ٢٤ ساعة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأماكن إقامة موظفيها. ويُعاد تقييم هذه التدابير الأمنية سنوياً. ولم تحدث حتى الآن في بلده أية انتهاكات تمس سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية أو الموظفين الدبلوماسيين.

١١٥ - السيد قاضي (بنغلاديش): قال إن ضمان ما يلزم من حماية وأمن وسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أمر جوهري لحسن سير العلاقات الدولية على المستوى الحكومي الدولي. وأضاف إن بنغلاديش، بصفتها دولة عضواً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تظل ملتزمة بضمان التقيد على النحو الواجب بأحكامهما.

١١٦ - وتابع قائلاً إن السلطات في بنغلاديش لا تسمح مطلقاً بأن يفلت مرتكبو أعمال العنف ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي المنظمات الحكومية الدولية من العقاب. وبالفعل، رفضت المحكمة العليا مؤخراً التماساً يتعلق بإعادة النظر في حكم بالإعدام صدر بسبب قتل موظف غير دبلوماسي في إحدى البعثات. وأدانت السلطات أيضاً الاعتداء الذي تعرضت له سيارات أحد السفراء الأجانب في البلد، وهي ملتزمة بمحاسبة مرتكبي ذلك الفعل. وقال إن بنغلاديش تتوقع أن تتاح لموظفيها الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين حماية مماثلة من الاعتداءات الإجرامية ومن مضايقات سلطات الدول المعتمد لديها.

١١٧ - وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفده أمام اللجنة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة والذي سرد فيه بالتفصيل التدابير التي اتخذتها بنغلاديش لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فحث الأمم المتحدة والأطراف